

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،

وتلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٣

لسنة ١٩٩٠ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية

الباب الأول

ماهية الجمعية التعاونية التعليمية وتأسيسها

مادة ١ - تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس التعليمية التعاونية ، وإدارتها طبقاً لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢ - تسرى فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه أو فى هذه اللائحة ، أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادرة بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

وتسرى على مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية الأحكام التى تسرى على المدارس الخاصة الأخرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٣ - يتعين أن يعد عقد تأسيس الجمعية التعاونية التعليمية على النموذج المرفق ، على أن يتضمن ما يأتى :

- (أ) اسم الجمعية وتاريخ العقد ومكان إبرامه .
- (ب) أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم على ألا يقل عددهم عن عشرة .
- (ج) منطقة عمل الجمعية .
- (د) مدة الجمعية .
- (هـ) رأس مال الجمعية المدفوع وتاريخ ورقم إيصال الإيداع بالبنك .
- (و) مسئولية الأعضاء .
- (ز) إقرار المؤسسين للنظام الداخلى للجمعية .
- (ح) المدرسة أو المدارس التابعة للجمعية .
- (ط) أسماء أعضاء اللجنة المؤقتة لإتمام إجراءات التأسيس .

مادة ٤ - يعد النظام الداخلى للجمعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أن يتضمن اسم الجمعية منسوبة إلى المدرسة أو المدارس التى تؤسسها وأن لا يكون للجمعية أو لمجلس إدارتها أو رئيسه مقر بمدارسها .

الباب الثانى

أموال الجمعية ومسئولية أعضائها

مادة ٥ - يتكون رأس مال الجمعية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة ، قيمة كل منها عشرة جنيهات ، تؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب ولا يجوز الحجز على الأسهم إلا لديون الجمعية .

مادة ٦ - تتكون موارد الجمعية من :

(أ) الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى هذا النظام .

(ب) التبرعات والإعانات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .

(ج) التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

وتخطر الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بقيمة هذه التبرعات أو الإعانات والجهة المانحة وأغراض المنحة ونواحى صرفها .

(د) مقابل مصروفات الإدارة ومقداره خمسة وعشرون جنيهاً يحصل عن كل تلميذ مقيد بالمدرسة .

(هـ) (١٢٪) من إجمالى الإيرادات المحصلة فعلياً من مدارس الجمعية .

مادة ٧ - تودع أموال الجمعية فى حساب خاص باسمها فى أحد البنوك المعتمدة بالبنك المركزى المصرى أو بأحد مكاتب البريد .

مادة ٨ - لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم ، كما لا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر أسما للجمعية إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ٩- يقدم طلب الاكتتاب إلى المؤسسين أو مجلس إدارة الجمعية بحسب الأحوال مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب فيها كلها مع مقابل اكتتاب مقداره خمسة جنيهات أيّاً كان عدد الأسهم واسم طالب الاكتتاب ومهنته وجنسيته .
ويبت المؤسسون أو مجلس الإدارة فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا لم يتم البت فى الطلب خلال هذه المدة اعتبر مقبولاً .
مادة ١٠- نحدد مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها بمقدار ما لكل منهم من أسهم .

الباب الثالث

اكتساب عضوية الجمعية التعاونية التعليمية وزوالها

مادة ١١- يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يأتى :
(أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
(ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
(جـ) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة ما لم يكن قد مضى على فصله أربع سنوات ويشترط أن لا يكون الفصل بسبب جريمة أخلاقية .
(د) أن يقل نظام الجمعية كتابة وأن يكتب فى سهم واحد على الأقل مع أداء قيمة الأسهم بالكامل .
(هـ) أن يكون من بين أولياء أمور الطلاب المقيدين بالمدرسة ويشمل ذلك الأب أو الأم ، ومسدد المصروفات الدراسية والمستحقات المالية الأخرى الخاصة بأولاده أو من يتولى أمرهم .
ولكل شخص تتوافر فيه الشروط السابقة حق الاكتتاب فى أسماال الجمعية .

مادة ١٢ - تزول العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة العضو .

(ب) انسحاب العضو بتقديم طلب إلى مجلس الإدارة وقبول هذا الطلب .

(ج) تنازل العضو عن أسهمه لآخر ، بشرط موافقة مجلس الإدارة .

(د) فصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أدبياً بعد التثبيت من

إدائته ، ويتم الفصل بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، ويعتمد قرار الفصل من

وزير التربية والتعليم بعد موافقة المديرية التعليمية المختصة .

(هـ) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

مادة ١٣ - للعضو المنتسب الذى زالت عضويته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بشرط

أن لا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل

إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، وتخفيض قيمة ما يسترده العضو الذى زالت عضويته

بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

كما يستحق ورثة العضو المتوفى قيمة أسهمه بالشروط المتقدمة .

الباب الرابع

إدارة الجمعية التعاونية التعليمية

الفصل الأول

مجلس إدارة الجمعية

مادة ١٤ - يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على النحو الآتى :

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .

- المدير أو الوكيل المكلف بإدارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التربية والتعليم عند

تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

- اثنان يختارهما وزير التربية والتعليم من الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة

على أن يكون أحدهما من التوجيه المالى والإدارى والثانى من الشئون القانونية .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بقية المديرين أو الوكلاء ، وممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين يختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت محدود .
وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة سنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية سنوياً .

ولا يجوز إعادة انتخاب أو إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة إلا مرة واحدة .
مادة ١٥ - يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس إدارة الجمعية بالانتخاب بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) ما يأتى :

(أ) أن لا يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عاملاً بالمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية أو فى جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحى الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة إلى الجمعية .
(ب) أن لا يكون بينه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى وبين الجمعية معاملات تعود عليهم بالربح .

(ج) أن لا يكون من الذين يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تزاولها الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(د) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستون يوماً على الأقل قبيل فتح باب الترشيح ، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول .

(هـ) أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى وعلى مؤهل عالٍ بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى .

(و) أن يكون مسدداً الرسوم التعليمية لأولاده أو من يتولى أمرهم المقيدين بالمدرسة .

مادة ١٦ - تتم انتخابات مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر تالية لانتهاى السنة المالية

وفقاً لما يأتى :

(أ) يعلن عن موعد انعقاد الجمعية ، قبل الموعد المحدد لاتعقادها بستين يوماً على الأقل .

(ب) يفتح باب الترشيح لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الرابع من تاريخ الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية .

(ج) تقدم طلبات الترشيح إلى سكرتير الجمعية بقررها ويؤشر على الطلب برقم قيده بالسجل المعد لذلك وتاريخ تقديمه .

(د) تعرض طلبات الترشيح على مجلس الإدارة لمراجعتها والتحقق من انطباق شروط الترشيح وذلك خلال ثلاثة أيام تالية لقف باب الترشيح .

(هـ) يعد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط ويعلن بمقر الجمعية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٧ - تشكل المديرية التعليمية المختصة لجنة من الشئون القانونية والتعليم الخاص للإشراف على إجراءات الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة فى مدارسها وللمديرية الحق فى اقتراح استبعاد أى مرشح ترى أن وجوده فى غير مصلحة العملية التربوية والتعليمية .

مادة ١٨ - إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوز المرشحين بالتزكية ، ويعاد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لاستكمال العدد المطلوب بذات الإجراءات السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة، فإذا لم يتقدم أحد للترشيح خلال هذه المدة أو لم يستكمل العدد المطلوب ، يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيين العدد الباقى .

مادة ١٩ - ينتخب مجلس الإدارة عقب اكتمال تشكيله رئيساً للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين ونائباً له وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

مادة ٢٠ - إذا خلا مكان فى مجلس الإدارة فعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن خلو المكان ويدعو من حصل على الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم لشغل المكان الخالى ، وفى حالة ما إذا كان أعضاء المجلس قد فازوا بالتزكية ، يستمر المجلس بتشكيله القائم حتى تنتضى الدورة ، إلا إذا ترتب على هذا الخلو نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانونى ، فتتخذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تشكيله .

مادة ٢١ - يبلغ مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم بالمجلس ، كما يبلغ هذه الجهات بكل تغيير يحدث فى تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوثه .

مادة ٢٢ - يختص مجلس إدارة الجمعية بالنظر فى السياسة العامة لإدارة شئون الجمعية ، وله على الأخص ما يأتى :

- (أ) تنفيذ قوانين التعاون والتعليم والجمعيات التعاونية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها .
 - (ب) العمل على تقوية الروابط بين المجتمع ومدارس الجمعية .
 - (ج) العمل على تنمية الموارد المالية للجمعية من المصادر المسموح بها قانونًا .
 - (د) اتخاذ إجراءات طرح المناقصات الخاصة بالإتشاءات والصيانة السنوية وكذلك المزايدات الخاصة بتأجير ممتلكات الجمعية ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
 - (هـ) دراسة سبل استمرار النهوض بمدارس الجمعية وما تتطلبه من توسعات جديدة ورفع كفاءتها من النواحي التعليمية والإدارية .
 - (و) متابعة تنفيذ متطلبات جودة التعليم والاعتماد على مدارس الجمعية ، وإخطار الجمعية العامة للمعاهد القومية بذلك .
 - (ز) إعداد تقرير دورى عن الأوضاع الإدارية والعملية التعليمية بمدارس الجمعية ، ورفعها إلى وزير التربية والتعليم .
 - (ح) تنظيم المؤتمرات والندوات المتصلة بشئون التعليم فى مدارس الجمعية ، وتبادل الخبرات والأفكار مع الجمعيات التعاونية التعليمية الأخرى .
 - (ط) اقتراح التوصيات والبرامج التى تكفل الارتقاء بالعملية التعليمية ودعمها .
 - (ى) اتخاذ ما يلزم لتكريم وتحفيز المعلمين والإداريين العاملين بمدارس الجمعية فى الحدود المقررة قانونًا .
 - (ك) الترشيح لشغل الوظائف فى المدارس التابعة للجمعية طبقًا للاتحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية .
- ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بتنفيذ قراراته كلها أو بعضها على أن يقدم للمجلس بيانًا بما يتخذ فى هذا الشأن .

مادة ٢٣ - يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتى :

- (أ) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفى علاقتها بالغير .
 - (ب) تنفيذ القرارات الوزارية ، وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (ج) تنفيذ ما تكلفه به الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
 - (د) الترخيص فى صرف المبالغ المدرجة بميزانية الجمعية فى الأغراض المخصصة لها بعد موافقة مجلس الإدارة على الصرف والتوقيع على الشيكات توقيعاً أولاً .
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة ٢٤ - يختص السكرتير بالأعمال الآتية :

- (أ) إعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وجدول الأعمال ، وتحرير محاضر هذه الاجتماعات واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) تحرير مراسلات الجمعية وتسلم المكاتبات الواردة لها .
- (ج) إمساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- (د) حفظ جميع أوراق ومستندات الجمعية وأختامها وذلك بمقر الجمعية .

مادة ٢٥ - يختص أمين الصندوق بالأعمال الآتية :

- (أ) التوقيع مع رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية على الشيكات وأذونات السحب من أموال الجمعية توقيعاً ثانياً .
- (ب) الاحتفاظ بالمبالغ التى يقرر مجلس الإدارة إبقاها على ذمة المصاريف النقدية فى خزانة الجمعية التى فى عهده .
- (ج) الاحتفاظ بالضمانات والايصالات وأذونات الصرف وجميع الأوراق التى لها قيمة مالية .
- (د) استلام الأموال المستحقة للجمعية لدى الأعضاء أو غيرهم وتوريدها لحساب الجمعية أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة بعد إثباتها فى دفتر الصندوق الذى فى عهده .

مادة ٢٦ - ينعقد مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بمقر الجمعية بناءً على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ويحضر الاجتماع مدير إدارة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية المختصة وممثل عن النقابة الفرعية للمعلمين المختصة تختاره النقابة دون أن يكون لها صوت محدود .

ويكون انعقاد صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سناً فى حالة غيابهما ، ويجوز إنعقاد المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويجب إثبات محضر كل جلسة وقراراتها بدفاتر محاضر الجلسات مبيّناً أسماء الأعضاء الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة وإلى الجمعية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٢٧ - يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية ما يأتى :

(أ) تقريراً سنوياً عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى مقارناً بالسنوات السابقة .

(ب) ميزانية للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية تشمل الإيرادات والمصروفات .

(ج) الحساب الختامى للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية عن السنة المالية المنتهية ،

على أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر سبتمبر .

وتقدم الميزانية والحسابات الختامية إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة ،

وتحتفظ الجمعية بصورة منها ويضع مجلس الإدارة الحساب الختامى الخاص بالجمعية عن

السنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر مرفقاً به الحسابات الختامية الخاصة بالمدرسة

وما يفيد إيداع فائض ربح الجمعية فى إيراداتها وما اتخذ لسد العجز إن وجد .

ويتولى المجلس عرض الحساب الختامى - مشفوعاً بالمستندات المثبتة له على مراجع

الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ٢٨ - يحفظ الحساب المختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراجعين والمفتشين فى مقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويجوز لأى عضو الاطلاع عليها .

وترسل صورة من الحساب المختامى وحساب الأرباح والخسائر إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العمومية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات وقبل اجتماع الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، كما تبلغ الإدارة أو المديرية التعليمية والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وتصديقها على هذه الحسابات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢٩ - يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال شهرى بالفئة التى تحددها الجمعية العمومية التعاونية التعليمية سنوياً ويعتمدها وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز صرف أية مبالغ أخرى تحت أى مسمى .

مادة ٣٠ - تستقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار من وزير التربية والتعليم أو من الجمعية العمومية بعد إجراء تحقيق مع العضو وذلك عند ثبوت إحدى الحالات الآتية :

- (أ) التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية فى السنة أو ست مرات متفرقة طوال مدة العضوية بدون عذر مقبول من المجلس .
- (ب) العبث بسجلات الجمعية أو أدواتها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استخدامها .

(ج) عدم تنفيذ أحكام قانون التعاون أو قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية أو القرارات المنفذة لها .

- (د) الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الجمعية بقصد عرقلة تحقيق أغراضها .
- (هـ) إذا اتى عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو حسن سير العمل بها .
- (و) إذا استغل سلطته ولم يراع العدالة فى أداء الخدمات التعليمية .
- (ز) إحداث عجز فى العهد الشخصية ، وإلزامه برد هذا العجز خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .

(ح) إذا لم يسدد الرسوم التعليمية المستحقة على أولاده أو من يتولى أمرهم المقيدين بالمدرسة .

(ط) إذا تدخل بأى وجه فى إلحاق التلاميذ بالمدرسة أو فى شئون أعمال الإدارة اليومية ، أو شأن من شئون أقاربه حتى الدرجة الرابعة المتصلة بنشاط المدرسة وأعمالها

(ى) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والمادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات وهى :

إذا تعدد فى عمله أو حساباته أو فى تقاريره المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعدد إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

إذا تعدد توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك قانوناً لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد بالحساب الختامى أو طبقاً لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

إذا أصدر أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .
إذا أقرض أو قدم مالاً أو أجرى عمليات إيداع تقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو فى لائحته التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

إذا لم يتم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

إذا خالف نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .
إذا زاول النشاط قبل النشر عن الجمعية التعاونية فى الوقائع المصرية .
إذا اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها من حيازة الجمعية أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره .

وعلى العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهده من أموال الجمعية أو سجلاتها أو مستنداتها إلى مجلس إدارة الجمعية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ إسقاط عضويته .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات التعاونية - لوزير التربية والتعليم أن يصدر قراراً بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو مجلس إدارة الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا طرأت على الجمعية عقبات تحول دون إتمام الرسالة التى أنشئت من أجلها .

(ب) ضياع رأس مال الجمعية كله أو بعضه أو عجزت عن الوفاء بالتزامات المدرسة أو المدارس التابعة لها بحيث يصبح استمرارها فى العمل أمراً مستحيلاً أو داعياً للخسارة .

(ج) نقص عدد أعضاء الجمعية عن عشرة .

(د) اندماج الجمعية فى جمعية أخرى .

(هـ) اشتغال الجمعية بالمسائل غير التعليمية .

(و) ثبوت تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية .

(ز) حدوث منازعات بين الأعضاء أو مع مجلس إدارة المدرسة على نحو يخشى معه عرقلة حسن سير العملية التعليمية فى المدرسة .

وذلك كله إذا لم ير الوزير حل الجمعية ذاتها وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية وعلى الوجه المبين فى المادة ٤٦ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٣٢ - تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية من جميع الأعضاء المستوفين للشروط الواردة فى هذه اللائحة والنظام الداخلى لها ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ، ويجب على الأعضاء حضور الاجتماع بأنفسهم .

مادة ٣٣ - يجوز للجمعيات التعاونية التعليمية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو أن تشكل الجمعية العمومية لها من مندوبين يتم اختيارهم بمعرفة جميع أعضاء الجمعية التعاونية التعليمية على أن يمثل كل خمسة وعشرين عضواً بمندوب واحد ، فإذا كانت منطقة عمل الجمعية أكثر من محافظة يتم اختيار المندوبين على النحو السابق مع تحديد المندوبين الذين يمثلون المحافظة المعنية تبعاً لإقامتهم فيها .

مادة ٣٤ - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية السنوية للاتعداد خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية للنظر بصفة خاصة فى المسائل الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية التعليمى والتربوى .
 - (ب) التصديق على الحسابات السنوية .
 - (ج) مناقشة تقارير مجلس الإدارة والمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ومراجع الحسابات .
 - (د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - (هـ) اختيار مراجع الحسابات للعام التالى .
 - (و) انتخاب مندوبين لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير مجلس الإدارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ولا يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوما تالية ، ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره ١٠/١ (عشر) عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن عشرة ، وإذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد السهم والعائد لهذه السنة إلى الاحتياطى القانونى .
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر مرفوضاً .

مادة ٣٥ - يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى فى غير موعدها السنوى بناءً على طلب وزير التربية والتعليم أو من يفوضه أو الجمعية العامة ، أو مراجع الحسابات ، و ١٠/١ (عشر) عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن عشرة أو ٢/١ (نصف) عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن تبين فى الدعوة المسائل المدعوة الجمعية لمناقشتها .

- مادة ٣٦ -** يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاعتقاد فى اجتماع غير عادى للنظر فى حل الجمعية ، ويكون انعقادها صحيح بحضور ٣/٢ (ثلثى) أعضاء الجمعية ، ويشترط لصدور القرار موافقة ٢/١ (نصف) أعضائها جميعاً ، فإذا لم يتحقق النصاب اللازم لإصدار القرار، لا يجوز عرض الاقتراح مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر على الأقل .
- مادة ٣٧ -** يوجه مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بستين يوماً على الأقل ، على أن يبين فى الدعوة مكان وزمان الاجتماع الأول والثانى طبقاً للمادة (٣٥) وجدول الأعمال ، وترسل الدعوة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى كافة الأعضاء أو بأية وسيلة اتصال إلكترونى ، كما تعلن فى مكان ظاهر بمقر الجمعية .
- مادة ٣٨ -** تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، وبالنسبة إلى ما يستجد من أعمال فيتعين تقديم الطلب مبيناً به الموضوع المطلوب مناقشته من العضو إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام ولا تجوز مناقشة أى مواضيع خارج جدول الأعمال .
- مادة ٣٩ -** يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً فى حالة غيابهما .
- وتختار الجمعية بناءً على اقتراح رئيسها ثلاثة من الأعضاء لمراقبة التصويت وإجراء عملية الفرز .
- مادة ٤٠ -** تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس ومراقبو التصويت وخمسة من أعضائها الحاضرين على الأقل .
- ويتضمن محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس ومراقبى التصويت ولجنة المديرية أو الإدارة التعليمية والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل قرار. وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الفصل الثالث

دفاتر وسجلات الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٤١ - تمسك الجمعية التعاونية التعليمية الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر الأعضاء والأسهم ويبين فيه أسماء الأعضاء ومهنتهم ومحال إقامتهم وتاريخ اكتسابهم العضوية واستقالتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك المبالغ التى اكتتبوا بها وعدد الأسهم وتوزيعها بين الأعضاء .
 - ٢ - دفاتر محاضر الجلسات الذى يضم محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣ - الدفاتر الحسابية التى تتطلبها طبيعة العمل فى الجمعية ، ويجب أن ترقم صفحات هذه الدفاتر وتختتم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .
 - ٤ - سجل التقارير التربوية السنوية عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى .
 - ٥ - سجل خاص لتقيد ملاحظات الموجهين من الإدارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة .
 - ٦ - سجل لتقيد الصادر والوارد من وإلى الجمعية .
- ويجب أن تحفظ هذه السجلات والدفاتر بمقر الجمعية ، ويعتبر الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر خارج مقر الجمعية مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة .

الفصل الرابع

الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح والاحتياطي

- مادة ٤٢ - تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب على مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية أن يعد حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - يوزع صافى الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

- (أ) (٢٥٪) للمنعح والمكافآت والعلاوات التشجيعية للعاملين بالجمعية ومدارسها طبقاً للقواعد التى يقرها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية ، ولا يصرف لأعضاء مجلس الإدارة أية مبالغ من هذه النسبة .

(ب) (٢٠٪) للاحتياطى القانونى يضاف إلى الهبات والوصايا حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال .

(ج) قيمة الفائدة على الأسهم وما لا يجاوز (٢٠٪) من صافى الربح .

(د) (١٠٪) لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية .

ويوزع الباقي من صافى الفائض على أعضاء الجمعية لكل بنسبة تعامله مع الجمعية. وإذا بلغ الاحتياطى القانونى ربع رأس المال للسهم المدفوع يجب تكملة أى نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها ، وذلك من فائض السنوات التالية على أن لا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (ب) .

وتخطر الجمعية العامة للمعاهد القومية بقيمة وأسماء من ستصرف لهم النسب السابقة وذلك قبل التوزيع لاعتمادها أو اتخاذ ما تراه فى شأنها .

مادة ٤٤ - إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأسمالها فلا يجوز توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاط الجمعية فى السنوات التالية قبل تتم تغطية العجز .

الفصل الخامس

مراجع الحسابات

مادة ٤٥ - يراجع حسابات الجمعية التعاونية محاسب تختاره الجمعية العمومية سنوياً ويحدد أتعابه وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وتتضمن المراجعة الحساب الختامى للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية، ويتم ذلك فى مقر الجمعية، وتشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها واعتماد ميزانيتها معتمدة الحساب الختامى . ويضع مراجع الحسابات تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية يرسل صورة منه إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية كما يرسل صورة أخرى إلى كل من الجمعية العامة والإدارة أو المديرية التعليمية المختصة والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

الباب الخامس

حل الجمعية وانقضاؤها وتصفية أموالها

مادة ٤٦ - يجوز أن تحل الجمعية إداريًا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذه اللائحة .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرار الحل متضمنًا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ، وينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .

مادة ٤٧ - لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم ، كما لا يجوز أن يزدى إليهم أى مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فإذا تبقى شىء بعد هذا التوزيع أودع حساب الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ٤٨ - تنقضى الجمعية إذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها ولم يعد هناك مبرر أو جدوى من وجودها أو طرأت عليها عقبات دون إتمام هذه الأعمال .
ويصدر وزير التربية والتعليم قرارًا يعلن فيه انقضاء الجمعية ، وينشر القرار فى الوقائع المصرية وتسرى فى حالة انقضاء الجمعية الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ .

الباب السادس

الرقابة والإشراف على الجمعية التعاونية التعليمية

والمدارس التابعة لها

مادة ٤٩ - تخضع الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة للإشراف المباشر ولرقابة الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة وتشمل هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية التفتيش عليها ، والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية .

مادة ٥٠ - تخضع المدرسة أو المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية للإشراف المباشر لمديرىات التربية والتعليم بالمحافظات ويتولى وزير التربية والتعليم بالنسبة لهذه المدارس سائر الاختصاصات المخولة للمحافظ فى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص فيما يتلاءم منها مع طبيعة إشراف الوزارة عليها .

مادة ٥١ - لوزير التربية والتعليم إلغاء أى قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو الجمعيات المشتركة أو الجمعيات العامة أو مجالس إدارة المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

مادة ٥٢ - يتم الطعن فى قرارات وزير التربية والتعليم الصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية أو المدارس التابعة لها أمام محكمة القضاء الإدارى .

الباب السابع

مجلس إدارة المدرسة

مادة ٥٣ - يكون لكل مدرسة تابعة للجمعية مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

رئيساً	- مدير المدرسة
أعضاء	- وكيل المدرسة أو الوكلاء فى المدارس المتعددة المراحل
	- المشرفون على مواد التخصص بالمدرسة
	- المسئول المالى والإدارى بالمدرسة
	- الإخصائى الاجتماعى ويتولى أمانة المجلس

مادة ٥٤ - تكون مدة عضوية مجلس إدارة المدرسة بما فى ذلك المدير سنة تجدد تلقائياً باستمرار بقاء الأعضاء فى وظائفهم ما لم تثبت عدم كفاية أداء كل عضو من واقع تقارير متابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة رئيسه ، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعد أمانة المجلس جدول أعمال الاجتماع ويعتمده رئيس المجلس ، وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص يوقع عليه الرئيس أو أمين المجلس .

مادة ٥٥ - يختص مجلس إدارة المدرسة بما يأتى :

- (أ) تنفيذ قانون التعليم وجميع القوانين والقرارات التى تخضع لها المدرسة .
- (ب) إعداد مشروح اللائحة الداخلية طبقاً للنماذج التى تعدها وزارة التربية والتعليم فى ضوء القوانين والقرارات الوزارية فى هذا الشأن وطلب تعديل اللائحة والالتزام بها .
- (ج) اقتراح ما يلزم بشأن صيانة المباني ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة ، ودراسة تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .
- (د) تحديد أعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة واعتماد موازنة الفصول من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسى .
- (هـ) البت فى قبول التلاميذ والطلاب فى ضوء القرارات الوزارية المنظمة لذلك والبت فى قبول طلبات التحويل فى ضوء المبادئ المقررة والكثافة ودراسة أسس توزيع الطلاب على مبنى المدرسة والفصول وشعب التخصص .
- (و) دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وأسباب التخلف إن وجد وطرق علاجه .
- (ز) وضع النظم الكفيلة بالكشف عن المهارات والمتفوقين بين الطلاب ورعايتهم ومتابعتهم ، ومتابعة النشاط المدرسى فى شتى المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية وتنظيم المسابقات فى هذه النواحي ، واتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية الطلاب صحياً واجتماعياً فى ضوء القرارات المنظمة لذلك .
- (ح) وضع القواعد الخاصة بسلوك طلاب المدرسة والنظم المتعلقة بالهوافز والمكافآت التشجيعية الخاصة بهم ونظم فصلهم وإعادة قيدهم .
- (ط) توزيع المناهج على شهور السنة وإعداد الجداول وتحديد المسئوليات الإشرافية داخل المدرسة .

- (ى) بحث طلبات الإعفاء من مصروفات التعليم فى حدود النسبة المقررة .
- (ك) دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة عن سير العمل بها وانتظامه من حيث حضور العاملين وتأخيرهم وإجازاتهم العارضة والمرضية وانتظام التلاميذ فى الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيها إن وجدت وكيفية التغلب عليها ومدى ملاءمة ما درس من المنهج للزمن المتبقى من العام .
- (ل) تنظيم مجموعات التقوية طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- (م) دراسة احتياجات المدرسة من العاملين ممن تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة، واقتراح تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعارتهم أو ندهم طول الوقت أو بعضه أو إنهاؤه خدمتهم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معارين أو متعاقدين .
- (ن) اقتراح تحديد أجور العاملين ومكافآتهم واقتراح منحهم العلاوات والمكافآت والمواظب بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واقتراح لائحة الجزاءات .

الباب الثامن

مدير المدرسة ووكيلها

- مادة ٥٦ -** يعين وزير التربية والتعليم أو من يفوضه مدير المدرسة والوكلاء لمدة سنة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وبعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم المختصة ، ولا يجدد التعيين إلا بناءً على تقارير كفاية من مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .
- ويعين مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية غيرهم من العاملين بالمدرسة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية التى تتبعها المدرسة .
- ولوزير التربية والتعليم نقل مدير المدرسة أو الوكلاء إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية .

مادة ٥٧ - يشترط فيمن يعين مديراً أو وكيلاً للمدرسة أن يكون حسن السمعة متمتعاً بالكفاية المطلوبة والمقدرة الإدارية مجيداً للغة الأجنبية الأصلية فى مدارس اللغات التابعة للجمعية . حاصلأ على مؤهل تربوى عال .

مادة ٥٨ - لوزير التربية والتعليم أن ينهى خدمة المدير أو الوكيل إذا ثبت ارتكابه مخالفات جسيمة لقانون التعليم أو أعمال تعرقل حسن سير العملية التعليمية . ويجوز للوزير فى هذه الحالة أن يعينه فى إحدى الوظائف الإدارية بعيداً عن العملية التعليمية مع احتفاظه بصفة شخصية براتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه .

الباب التاسع

الجمعية التعاونية المشتركة والعامة

الفصل الأول

تكوين الجمعيات المشتركة والعامة والغرض منها

مادة ٥٩ - يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين تعليميتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة ، وللجمعيات التعاونية التعليمية إذا بلغ عددها عشر جمعيات على الأقل ، أن تكون جمعية تعاونية تعليمية عامة على مستوى الجمهورية .

ويكون عقد تأسيس الجمعية المشتركة والجمعية العامة وفقاً للنموذج المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٦٠ - تهدف الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة إلى أداء الخدمات المتصلة برسالة الجمعيات التعاونية التعليمية التى تضمها ، ولها على الأخص ما يأتى :

تنفيذ السياسة العامة للتعليم فى مدارس جمعياتها .

مساعدة الجمعيات فى حل الصعوبات التى تواجهها .

توفير الخدمات الصحية والإدارية والمالية للجمعيات والعاملين .

الدفاع عن مصالح الجمعيات وتمثيلها أمام القضاء .

الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب لرفع مستوى أداء العمل بها وبالجمعيات ومدارسها .

متابعة قرارات مجالس إدارة الجمعيات وفحص ميزانيتها ورفع تقارير متضمنة

توصياتها إلى الجهة الإدارية المختصة .

تنظيم دورات تدريبية للعاملين بالجمعيات ومدارسها لرفع مستوى كفاية العاملين بها .
 مساعدة الجمعيات فى توفير الكفايات الفنية اللازمة لها ، وتنسيق توزيع العمالة
 بينها حسب احتياجات كل جمعية وموافقتها .
 إرشاد الجمعيات فى إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها .
 دراسة تقارير سير العمل بالمدارس والجمعيات المشتركة وتحليلها ، بقصد التوصل إلى
 اتجاهات عامة . وكذلك دراسة الأمور التى تطلب مجالس إدارة المدارس عرضها على
 الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة .
 الترشيح لشغل وظائف مديرى ونظار مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية التابعة لها .

الفصل الثانى

موارد الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦١ - تتكون موارد الجمعيات العامة والمشاركة مما يأتى :

- (أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهات .
- (ب) رسم الاكتتاب ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب عضوية .
- (ج) الاحتياطى القانونى .
- (د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها
 بعد موافقة وزير التربية والتعليم .
- (هـ) الإعانات والتبرعات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية
 والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد
 على ذلك .
- (و) مقابل إدارة مقداره خمسة وعشرون جنيهًا يحصل سنويًا من كل تلميذ بمدارس
 الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة .
- (ز) (٣٪) من صافى إيرادات كل مدرسة تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ح) (١٠٪) من صافى إيرادات الأقسام الدولية تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ط) (١٩٪) من (١٪) من رسوم التعليم (الضمان المالى) .

الفصل الثالث

موارد الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦٢ - يكون لكل جمعية مشتركة أو عامة مجلس إدارة يدير شئونها ، يشكل من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية سبعة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الأساسية بطريق الاقتراع السرى .

وعين وزير التربية والتعليم العضوين الباقيين من بين المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ، على أن يكون له خبرة فى شئون التربية والتعليم .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول جلسة يعقدها نائباً للرئيس وأميناً للصندوق وسكرتيراً . ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين أو النقابة الفرعية ، يختاره نقيب المعلمين دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦٣ - تسرى القواعد الواردة فى النظام الداخلى للجمعيات الأساسية على الجمعيات المشتركة والعامة .

الفصل الرابع

شهر الجمعيات التعاونية التعليمية

مادة ٦٤ - يقدم طلب شهر الجمعية التعاونية الأساسية أو المشتركة أو العامة من المؤسسين إلى المديرية التعليمية المختصة وإلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس ومشروع النظام الداخلى للجمعية موقعاً على كل نسخة من المؤسسين .

(ب) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى انتخبها المؤسسون من بينهم لإتمام إجراءات الشهر .

(ج) كشوف بأسماء المكتتبين مع بيان عمل كل منهم ومحل إقامته وقيمة اكتتابه .

(د) إيصال إيداع رأسمال الجمعية المدفوع بأحد المصارف أو مكاتب البريد .

مادة ٦٥ - تبحث المديرية التعليمية المختصة طلب الشهر والمستندات المرفقة به فى ضوء أحكام هذه اللائحة وقانون التعليم والقرارات المنفذة له وعليها أن تحيل الأوراق إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ استكمال الأوراق والمستندات لديها مشفوعة برأيها بالقبول أو الرفض ومزيداً بالأسباب والمستندات اللازمة .

مادة ٦٦ - تفحص الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة طلبات الشهر الواردة من مديريات التربية والتعليم وترفعها إلى رئيس الإدارة المركزية المختص مشفوعة برأيها مسبقاً ، فإذا اعتمد رئيس الإدارة المركزية إنشاء الجمعية تتخذ الإدارة العامة للتعليم الخاص إجراءات الشهر على نفقة المؤسسين وموافقة المديرية التعليمية بنسخة من الوقائع المصرية التى نشر بها الشهر لإخطار المؤسسين ، وإذا رفض شهر الجمعية تبين الإدارة العامة للتعليم الخاص والمديرية التعليمية الأسباب وتخطر المؤسسين بخطاب موصى عليه .
ويجب أن يصدر القرار خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الشهر إلى مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة ٦٧ - تتخذ الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة إجراءات نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية فى الوقائع المصرية خلال سبعة أيام من تاريخ اعتماد رئيس الإدارة المركزية المختص لإنشائها وذلك على نفقة المؤسسين وتعتبر الجمعية مشهورة من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٦٨ - يجوز للمؤسسين أن يتظلموا إلى وزير التربية والتعليم من قرار رفض طلب الشهر ، خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارهم بالرفض ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يومًا من تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مادة ٦٩ - يحظر على الجمعية مزاولة نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات شهرها طبقاً للمواد السابقة .

مادة ٧٠ - ينشأ فى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة سجلان :

سجل (أ) : تدون فيه البيانات الآتية :

اسم الجمعية ومقرها .

رأس مالها .

أسماء أعضاء مجلس الإدارة وما يطرأ عليها من تعديلات .

تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ورقم العدد الذى تم به النشر مع تخصيص رقم مسلسل لكل جمعية .

سجل (ب) : للجمعيات التعاونية التى لا يرخّص باعتماد إنشائها وشهرها ، وتدون به أسباب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده أو رفضه .

مادة ٧١ - تختم الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة النسخ الثلاث من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى بخاتم يدل على الاعتماد وإتمام إجراءات الشهر ويدون به رقم الجمعية فى السجل ورقم وتاريخ الوقائع المصرية التى تم بها النشر ويوقع عليها مدير الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، وتحفظ إحدى هذه النسخ بملف خاص بالإدارة وترسل النسختان الأخرى إلى المديرية التعليمية المختصة للاحتفاظ بإحداهما فى ملفاتها وإرسال الأخرى إلى المؤسسين للاحتفاظ بها فى ملفات الجمعية .

نموذج

عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية

إنه فى يوم الموافق / / ٢٠ بـمدينة بمحافظة

أبرم هذا العقد بين كل من المؤسسين الآتية أسماؤهم : (لا يقل عن عشرة)

.....
.....
.....
.....

وقد أقر المؤسسون بأهليتهم للعقاد واتفقوا على ما يأتى :

- ١ - إنشاء جمعية تعاونية تعليمية لتأسيس مدرسة الخاصة وإدارتها ويطلق عليها اسم الجمعية التعليمية للمدرسة
- ٢ - منطقة عمل الجمعية هى
- ٣ - رأسمال الجمعية المدفوع مبلغ مقداره جنيهاً قسمة عدد سهماً .
- ٤ - مدة الجمعية غير محدودة وتباشر نشاطها ابتداءً من تاريخ نشر ملخص هذا العقد فى الوقائع المصرية .

- ٥ - مسئولية أعضاء الجمعية محدودة بمقدار ما لكل منهم من أسهم .
- ٦ - مسئولية المؤسسين تضامنية عما يترتب على تكوين الجمعية من التزامات وعن جميع الأموال المكتسبة بها ، حتى يتم تسليمها لمجلس الإدارة .
- ٧ - إقرار النظام الأساسى للجمعية المرافق والذى يعتبر جزءاً متمماً ومكماً لهذا العقد .
- ٨ - انتخاب لجنة مؤقتة من بين المؤسسين لإتمام إجراءات التأسيس وهم :

.....
.....

توقيعات

المؤسسون